فيه لان اصل عدم فقه وسهولته بدونه واذا عموم في هذا المال فان توقف اصل
العصر عليه بطريق الاولى والخمرة حقيقتها هي المتخذة من عصير العنب وغيرها المتخذ
من عصير العنب وغيرها المتخذ من عصير غير العنب والمحترمة من ذلك ما عصرت
بقصد الخلية او الذي نعصر لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى وغير المحترمة ما عصر
بقصد الخمرية وهذه تجب اراقتها فورا ويحرم امساكها ومعالجتها التصير خلا فان تخللت
بنفسها اي صارت خلا فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد
زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ
الخل وهو حلال اجماعا ولو نقل في قعرانا به دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد
انه يطهر تبعا لانا سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن حرف الدن بل هذا اولى قال
الشيخ الرملي وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره
فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه
خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نحو العسل او البر ونحوهما
يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر عين لان نحو العسل او البر ونحوها يتخمر كما
رواه ابو داود وكذلك السكر نحو ان صب الخمر بين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب
طيبا منشوعا ونقع ثم صفي وصارت رايحته كرايحة الخمر فيحتمل ان يقال انه كان ذلك
الطيب اقل من الزبيب فنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه
فنجس والا فلا لان الاصل والطاهر منع التخمر ولا عبرة بالرايحة حينيذ ويحتمل خلافه
وهو اوجه ويكفي زوال النشوة اي الاسكار وغلبة الخمرية ولا يشترط نهايتها
حيث لا فرق بد بلا مصاحبة عين اجنبية لها وقعت فيها بل تخللت بنفسها
وبدل عن قوله غيره لا بعين ليعم ما يؤثر في التخليل ولو قال بل تخللت بنفسها كغيره
لا بعين لفات ذلك لان الباء للسببية فعلم انه انما يضر المؤثر لا غيره قاله الشوبري
تنبيه قال الشيخ ابن حجر ويتفرع على ستر الخل بالتخمر الحنث في انت
طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب وكذا تطهر ان نقلت
من شمس الى ظل او عكسه من ظل الى الشمس لمفهوم خبر مسلم في صحيحه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا الا ان بيد وصلاحها وقوله لمفهوم خبر
فوقيتين ثم كما في شرح الاعلام للمصنف
مسلم فيه ان الحديث ورد قبل سوال وما كان جوابا للسوال لا مفهوم له كما في كلام الله في باب
اللعان ان شرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد الا على الغالب قاله الشوبري في
حاشية التحرير ويجاب بان محل قولهم اذا خرج القيد مخرج الغالب او كان الحديث
جواب سوال المفهوم له ما لم يفد حكما عاما اما اذا افاده كما هنا عمل بمفهومه كما قاله
الزركشي في بحر الاصول تنبيه محل اراقة غير المحترمة ان لم يقصد

صاحبها

صاحبها اتخاذها للخل قبل التخمر فان قصده لم تجب اراقتها فورا الصير ورتها محترمة
بالقصد المذكور واما المحترمة فيجوز امساكها وان استحكمت ويأس من عودها خلا بغير
صنيع خلافا لابن الرفعة قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ويدخل في المحترمة ما لو عصرت
لا بقصد شي كما صرح به الرافعي في باب الغصب وما لو اعتصرها بقصد شرب عصيرها او
طبخه او لعبت او اشتريت ولم يعلم قصد عاصرها او حدثت عن ارث وجهل قصده او من
صبية او نحوها مما لا يصح قصده في العصير كصبي ولو مميزا ومجنون لعدم تكليفهما وان
جعل عمد الصبي عمدا في الجنايات والمجنون كذلك بالاولى وان عصرها للخمرية ثم مات
لانقطاع المعصية بموت فاعلها وانتقالها لحق لغيره وان عصرها للخمرية ثم مات فلا اثر له
عليه ممن ذكر ولا على من خلفه فيها ولا يمنع الكافر من شربها واتخاذها بقصد الخمرية
لمطابقة اعتقاده فلا يؤثر بعد اسلامه لعدم معرفته له ذلك الوقت ولو عصرها
من جهل تحريمها لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا بعيدا عن العلماء ومن لم
تبلغه الدعوة ثم بلغته فهي محترمة لعدم القصد الفاسد حال العصر لعذره في ذلك
بعدم تكليفه ولو عصرها سكران متعد بسكره كانت غير محترمة تغليظا عليه ثم
باشر عصرها بقصد فاسد او ضده فذاك واذا وكل واتفقت نيتهما فالامر ظاهر
والا اعتبرت نية الوكيل لانه مباشر العصر ويحتمل اعتبار الموكل لانه الاصل والوكيل
تبع وهذا اقرب ويجري ذلك في الغير وسيده قاله ابن العماد رحمه الله تعالى
ولو كان العصير مشتركا وامسكه بعض الشركا بقصد الخمرية وبعضهم لا بقصدها
فهل يبطل الاحترام او غيره قال الشيخ ابن قاسم محل نظر بدنها الذي هو فيه
اي فتطهر مع دنها للضرورة سواء انحرام لا قال شيخنا ولو اسكر للضرورة والا اذا لم نقل
بالطهارة لم يوجد خل طاهر من خمر ويتعذر اتخاذه وهذا القيد منزل بادي
محل عبارة المنهاج اما اذا تخللت الخمرة بمصاحبة عين اجنبية لها وقعت فيها
بفعل فاعل او بالقا ريح او بنفسها كملح وبنزل في تخللها وان لم يكن يؤثر في
التخلل او نزع وقد انفصل منه شي او كان نجسا وان نزع فورا منهم يستثنى حبات
العناقيد مما يعسر التنقي منه مما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون
ومتاخرون خلافا لاخرين وان اول كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجي
لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه
من الضرورة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا
ضرورة تلجي الى ذلك ويحرم بعد ذلك الخبر مسلم السابق لان من استعجل شيا قبل
اوانه اي المقصود بفعل محرم عومل بنقيض قصده وعوقب بحرمانه كما لو قتل
مورثه قال الشيخ الرملي وسواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار ام لا
كحصاة ولا فرق فيها بين ما قبل التخمر او ما بعده ولا بين ان تكون طاهرة او نجسة

ولو تشرب باوغلب عليه كذا يطهر
ما يتبع فيه الدن من الدردي نبعا له

Copy ... ng S ... versity